

حكم خروج المرأة من بيتها إذا كانت في عدة طلاق

عبدالمحسن الزامل

هل يجوز للمطلقة الباء الخروج من بيتها نعم يجوز على الصحن انما التي لا تخرج الرجعية يعني الخروج المطلق الخروج المستمر اما خروجها خروج الرجعية والخروج لحاجتها لا بأس ان تخرج لانها زوجة - [00:00:01](#)

باذن زوجها كما تستأذن الزوجة زوجها كذلك. اما البائن فانها كالمتوفى عنها المتوفى عنها اه تخرج ولها حديث جاء في صحيح مسلم في خالته آآ انها لما طلقت سألت النبي عليه الصلاة والسلام وان بعض الناس منعها من ذلك فقال عليه اخرجي - [00:00:21](#)

وجدي نخلك فعسى ان تصدقي وتفعلني معروفا فلا بأس ان تخرج لحاجتها. خاصة خروجها في النهار اما في الليل فتجتهد ان تكون في بيتها وهذه مسألة مسألة خروج المعتاد ممتدة آآ فيها كلام لاهل العلم وبالجمله حينما - [00:00:44](#)

الى ذلك فهذا لا بأس به كما لو كانت موظفة تحتاج الخروج او مدرسة فتخرج بقدر الحاجة - [00:01:05](#)